

## كشاف القناع عن متن الإقناع

لا ترد الحرة بعيب وعن ابن مسعود لا يفسخ النكاح بعيب .  
ولنا أن المرأة أحد العوضين في النكاح فجاز ردها بعيب كالصداق والرجل أحد الزوجين  
فيثبت له الخيار بالعيب في الآخر كالمرأة .  
ولأن الجب والرتق ونحوهما يمنع المقصود بعقد النكاح وهو الوطاء بخلاف العمى والزمانة  
ونحوهما .  
وأما الجذام والبرص والجنون فتوجب نفرة تمنع قربانه بالكلية ويخاف من التعدي إلى نفسه  
ونسله .  
والمجنون يخاف منه الجناية فصارت كالمانع الحسي .  
( فإن ) جب بعض ذكره و ( أمكن وطؤه بالباقي فادعاه ) أي إمكان وطئه بالباقي من ذكره .  
( وأنكرته قبل قولها مع يمينها ) لأنه يضعف بالقطع والأصل عدم الوطاء .  
( وإن بان ) الزوج ( عينا ) أي عاجزا عن الوطاء وربما اشتهاه ولا يمكنه من عن الشيء  
إذا اعترض لأن ذكره يعن إذا أراد إيلاجه أي يعترض .  
( لا يمكنه الوطاء بإقراره ) متعلق ببان ( أو ببينة على إقراره ) أنه عنين .  
قال في المبدع فإن كان للمدعي بينة من أهل الخبرة والثقة عمل بها .  
( أو بنكوله ) عن اليمين ( كما يأتي .  
أجل سنة هلالية ولو عبدا منذ ترافعه إلى الحاكم ) فيضرب الحاكم ( له المدة ولا يضربها  
غيره ) أي غير الحاكم .  
لما روي أن عمر أجل العنين سنة .  
وروي ذلك الدارقطني عن ابن مسعود بن شعبة وروي أيضا عن عثمان ولا مخالف لهم .  
ورواه أبو حفص عن علي ولأنه عيب يمنع الوطاء فأثبت الخيار كالجب في الرجل والرتق في  
المرأة .  
وأما ما روي أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن رفاعة طلقني  
فبت طلاقي فتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير وأن ماله مثل هدبة الثوب .  
فقال تريدان أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك ولم يضرب له مدة .  
فقال ابن عبد البر قد صح أن ذلك كان بعد طلاقه فلا معنى لضرب المدة .  
( ولا تعتبر عنته إلا بعد بلوغه ) لاحتمال أن يكون عجزه لصغره لا خلقة .  
( ولا يحتسب عليه منها ) أي السنة ( ما اعتزلته ) المرأة له بالنشوز أو غيره لأن

المانع منها وإنما تضرب له السنة لأنه قول من سمى من